حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣١٤

السنة الأربعون

٨ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٦

محتويات العدد

قوانين:

١- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للطيران في جبل علي. ٥

٢- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢. ٢٠

٣- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفسير المادة (٣) من قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦. ٢٢

٤- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق ورشة حكومة دبي ببلدية دبي. ٢٣

٥- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي. ٢٤

مراسيم:

١- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مؤسسة دبي للطيران في جبل علي. ٢٨

٢- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لتحويل سوق دبي المالي الى شركة مساهمة عامة. ٢٩

٣- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للألمنيوم. ٣١

٤- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين. ٣٣

٥- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي. ٣٤

٦- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس ادارة مؤسسة دبي لتنمية الصادرات. ٣٥

٧- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين. ٣٦

٨- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فريق إدارة الأزمات والكوارث. ٣٨

أنظمة:

١- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد وتحصيل تكاليف اصلاح الطرق المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي. ٤١

٢- نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي. ٤٤

قرارات:

١- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيرادات المخالفات المرورية. ٤٧

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
بـإنشـــــاء
مؤسسة دبي للطيران في جبل علي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي:

الفصل الأول
أسم القانون والتعاريف

اسم القانون
المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون إنشاء مؤسسة دبي للطيران في جبل علي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦".

التعاريف
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم الإمارة.
الحكومة	حكومة الإمارة.
المؤسسة	مؤسسة دبي للطيران في جبل علي.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	رئيس المؤسسة.

الجهات التابعة أي شركة أو مؤسسة مرخص لها بالعمل في المدينة, وتمتلك المؤسسة نسبة لا تقل عن ١٠٪ من رأسمالها.

المدينة مدينة مطار جبل علي الدولي، المبينة الحدود والمعالم في الخريطة رقم (١) المرفقة بهذا القانون.

المطار مطار جبل علي الدولي في المدينة.

المنطقة الحرة المنطقة الحرة في المدينة, المبينة الحدود والمعالم في الخريطة رقم (٢) الملحقة بهذا القانون.

مناطق المدينة تشمل المطار والمناطق الحرة والمناطق غير الحرة في المدينة.

المؤسسات الفردية والشركات المؤسسات الفردية والشركات المرخص لها بالعمل في المدينة.

الفصل الثاني
إنشاء المدينة والمنطقة الحرة والمؤسسة وأهدافها

الإنشاء
المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون:

١- مدينة تسمى "**مدينة مطار جبل علي الدولي**"، مقسمة إلى مناطق تشمل المطار والمنطقة الحرة والمناطق غير الحرة المبينة الحدود بموجب الخرائط الملحقة بهذا القانون.

٢- مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للحكومة تسمى "**مؤسسة دبي للطيران في جبل علي**"، بغرض تملك وإدارة شؤون المدينة، تتمتع باستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية كاملة في إبرام كافة أنواع العقود والتصرفات، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تفوض أي شخص طبيعي أو معنوي ليمثلها أو يمثل الجهات التابعة لها في الدعاوى والإجراءات القضائية. وتدار المؤسسة على أسس تجارية.

الأهداف
المادة (٤)

يهدف إنشاء المدينة إلى ما يلي:

١- مواكبة النمو المضطرد الذي تشهده الإمارة في حركة ومجالات الملاحة الجوية والنقل الدولي.

٢- استقطاب شركات النقل الجوي الدولية لاتخاذ المدينة مركزاً لعملياتها الإقليمية والدولية.

٣- استقطاب حركة النقل والشحن الجوي عبر المدينة، لجعل المدينة مركزاً دولياً لحركة النقل والملاحة الجوية.

٤- جعل المدينة مركزا دولياً رائداً للتعليم والتدريب والبحوث المتعلقة بالملاحة الجوية والنقل الجوي.

٥- جذب الأعمال وتشجيع الاستثمار في المدينة ومناطقها، لجعلها مركزاً تتوافر فيه جميع العناصر التنافسية المتعلقة بالملاحة الجوية.

٦- جعل المدينة عنصراً فاعلا في تطوير وتنويع وتعزيز التنمية الاقتصادية للإمارة.

٧- الارتقاء بخدمات النقل والشحن الدولي عبر الإمارة.

٨- جعل الإمارة والمدينة مركزاً دولياً للنقل المتعدد الوسائط.

الفصل الثالث
صلاحيات وإدارة المؤسسة

صلاحيات المؤسسة
المادة (٥)

للمؤسسة أن تقوم بكافة الأعمال والمهام التي تمكنها من تحقيق أهداف إنشاء المدينة، بما في ذلك:

١- تصميم وإنشاء وتطوير البنية التحتية لمناطق المدينة والخدمات اللازمة لها أو المتعلقة بها.

٢- تصميم وإنشاء وتطوير البنية التحتية المتعلقة بالملاحة الجوية، وتقديم الخدمات المتعلقة بها، وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة في الدولة. وتشمل تلك الخدمات، دون حصر، ما يلي:

أ- خدمات المسافرين وشحن أمتعة الركاب.

ب- خدمات نقل البضائع جواً.

ت- خدمات الطيران الخاص.

ث- خدمات الطائرات المروحية (الهيلوكبتر).

ج- خدمات الشحن الجوي.

ح- خدمات تشغيل شركات الطيران.

خ- الخدمات الهندسية للطيران.

د- خدمات البحوث والتطوير والتعليم والتدريب المتعلقة بالطيران.

ذ- خدمات الشحن البري وخدمات الشحن بين الموانئ البحرية والجوية.

ر- خدمات شراء وتخزين وتزويد وقود الطائرات.

ز- خدمات التخزين والإمداد والتوزيع وإعادة التوزيع.

س- خدمات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

ش- خدمات التبريد.

ص- خدمات إدارة العقارات والمنشآت.

ض- خدمات جلب وتزويد العمالة.

٣- تقسيم المناطق والأراضي والعقارات والمنشآت، لأغراض تجارية أو مهنية أو سكنية أو صناعية، وتأجيرها أو بيعها وفقا لأحكام هذا القانون.

٤- تصميم وتطوير وتزويد وصيانة الصناعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية والاتصالات والخدمات الإعلامية. وللمؤسسة أن تتعاقد بقرار يتخذه المجلس مع الغير لتأسيس شركات أو تأسيس مشاريع مشتركة معها.

٥- استثمار أو توظيف أموال المؤسسة، بما لا يخل بغرضها الأساسي، في مجالات تجارية أو صناعية أو مالية أو خدمية أخرى يرى المجلس أنها تنمي تلك الأموال أو تعود على المؤسسة بالربح.

رئيس المؤسسة

المادة (٦)

١- يكون للمؤسسة رئيس ورئيس تنفيذي ومجلس إدارة، ويعين الرئيس بموجب مرسوم يصدره الحاكم، ويعين الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس بموجب قرار يصدره الرئيس.

٢- ويصدر الرئيس نظاما بكيفية تشكيل المجلس ومدته والإجراءات الخاصة باجتماعاته واتخاذ قراراته.

مهام الرئيس

المادة (٧)

يتولى الرئيس المهام التالية:

١- اعتماد الخطط الإستراتيجية للمؤسسة والموافقة على سياستها العامة والإشراف على تنفيذها، وإقرار الخطط التطويرية للمؤسسة.

٢- اعتماد اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية للمؤسسة والجهات التابعة لها.

٣- الإشراف على تحقيق أغراض المؤسسة وإقرار الأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها.

٤- اعتماد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة الذي يقدمه المجلس لكل سنة مالية.

٥- الموافقة على قيام المؤسسة بالاقتراض والحصول على التمويل اللازم لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها أو ترتيب أي التزامات مالية عليها أو إنشاء أي حقوق أو التزامات مالية عليها أو إنشاء أي حقوق أو قيود

مثل الرهن وغيره، على أي أموال وممتلكات للمؤسسة، وإقرار كافة الشروط المرتبطة بذلك.

٦- أي مهام أخرى ضرورية لحسن إدارة المؤسسة.

مجلس إدارة المؤسسة

المادة (٨)

١- يتولى المجلس إدارة المؤسسة تحت إشراف ومراقبة الرئيس.

٢- يرأس الرئيس التنفيذي للمؤسسة المجلس، ويتولى الإدارة التنفيذية للمؤسسة وتصريف شؤونها طبقا للوائح وأنظمة المؤسسة وقرارات المجلس، ويمثلها في تعاملها مع الغير وأمام القضاء، ويوافي الرئيس بما يطلبه من بيانات عن المؤسسة والجهات التابعة والمدينة.

مهام المجلس

المادة (٩)

يتولى المجلس، فيما يتعلق بشؤون المؤسسة والمدينة والمنطقة الحرة، ودون حصر لما يندرج تحت كل منهم، المهام التالية:

١- **شؤون المؤسسة:**

أ- وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات لتحقيق أغراض المؤسسة.

ب- وضع وتنفيذ القواعد والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.

ت- وضع الهيكل التنظيمي والإداري والمالي للمدينة والجهات التابعة لها.

ث- وضع الأنظمة ووسائل الرقابة والإجراءات اللازمة لتشغيل المؤسسة.

ج- إعداد الميزانيات المالية الدورية والميزانيات طويلة الأجل واعتمادها من الرئيس.

ح- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، والحصول على التمويل وفقا لوسائل التمويل المتاحة. وللمؤسسة في سبيل ذلك إبرام الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية، وتأسيس أو المشاركة في تأسيس شركات ذات أغراض خاصة للحصول على التمويل، وتقديم الضمانات أو التعهدات أو الرهونات اللازمة لهذا الغرض.

خ- اتخاذ الترتيبات المناسبة وإبرام الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لحماية المؤسسة ضد أي مخاطر مالية ناتجة عن التغير في أسعار الفائدة والعملات وأي سلع وخدمات أخرى.

د- القيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في

ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والتنسيق مع الدوائر الحكومية المحلية والاتحادية أو الهيئات الدولية أو الهيئات والجهات والشركات الخاصة فيما يتعلق بأمور ذات مصلحة مشتركة لأجل تحقيق أهدافها وأغراضها.

ذ- إنشاء المؤسسات والشركات التي تكون مملوكة للمؤسسة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها أو مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الدولة وخارجها.

ر- إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة داخل أو خارج الدولة.

ز- اتخاذ أي إجراءات أخرى لتحقيق أغراض المؤسسة.

٢- شؤون المدينة:

أ- إنشاء البنية التحتية التي تدعم عمل الجهات التابعة والمؤسسات الفردية والشركات.

ب- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

ت- استثمار الأموال والتصرف بها بكافة أوجه التصرف القانونية، بما في ذلك إبرام عقود بيع وتأجير الأراضي والعقارات والوحدات في المدينة.

ث- تنظيم الأعمال والأنشطة داخل المدينة.

ج- فرض وتحصيل الرسوم والعمولات مقابل الخدمات التي يتم تقديمها في المدينة.

ح- تنظيم أو المشاركة في المعارض والمؤتمرات والمناسبات المتعلقة بالملاحة الجوية.

خ- توفير جميع أنواع الخدمات المتعلقة أو المتفقة مع أهداف المدينة.

٣- شؤون المنطقة الحرة:

أ- وضع وتنفيذ القواعد والأنظمة التي تحكم عمل المؤسسات الفردية والشركات.

ب- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بإصدار الرخص وتسجيل الجهات التابعة والمؤسسات الفردية والشركات.

ت- مراقبة وتنظيم أنشطة الجهات التابعة والمؤسسات الفردية والشركات.

ث- تزويد مؤسسات المنطقة، بناء على طلبها، بالكوادر البشرية، وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه.

ج- فرض وتحصيل الرسوم مقابل الخدمات التي يتم تقديمها في المنطقة الحرة للجهات التابعة والمؤسسات الفردية والشركات.

ح- فرض الغرامات والجزاءات المدنية وإلغاء الرخص وشطب تسجيل الجهات التابعة والمؤسسات الفردية والشركات التي تخالف ما تفرضه عليها القوانين والأنظمة واللوائح.

خ- التنسيق مع المناطق الحرة الأخرى لتحقيق ما بينها وبين المنطقة الحرة من مصالح مشتركة.

الفصل الرابع
الشؤون المالية للمؤسسة

موارد المؤسسة المالية
المادة (١٠)

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي:

١- الأموال المنقولة التي تخصصها الحكومة للمؤسسة.
٢- الدخل المتحقق من عوائد الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة في المدينة.
٣- عوائد تأجير أو بيع عقارات المدينة من أراض ووحدات عقاريه.
٤- رسوم التسجيل والتأسيس والترخيص والتجديد والتعديل للرخص التي تصدرها المؤسسة، وأي رسوم ومبالغ تحصلها المؤسسة مقابل الخدمات والأعمال التي تقدمها.
٥- الأرباح وعوائد الاستثمارات التي تباشرها والمشاريع التي تدخل فيها مباشرة أو من خلال الجهات التابعة لها كلياً أو جزئياً.
٦- الدعم المالي المقدم لها من الحكومة أو من الغير والتي يقرر الرئيس قبولها، وبما لا يتعارض مع تحقيق أهدافها والقوانين سارية المفعول.

الإعفاء الضريبي
المادة (١١)

تعفى المؤسسة من جميع أنواع الضرائب والرسوم السارية، بموجب القوانين النافذة في الإمارة.

ميزانية وحسابات المؤسسة
المادة (١٢)

١- يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة. تعبر عن حقيقة مركزها المالي.

٢- تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها.

٣- ويجب أن يتم تدقيق هذه الحسابات والسجلات من مكتب تدقيق معتمد يعينه الرئيس بناء على اقتراح المجلس.

٤- وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

٥- وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

المراجعة المالية
المادة (١٣)

تقوم دائرة المراجعة المالية بمراجعة حسابات المؤسسة.

الفصل الخامس
المنطقة الحرة

إنشاء المنطقة الحرة
المادة (١٤)

يحدد موقع المنطقة الحرة المنشأة في المدينة بموجب هذا القانون، وحدودها ومعالمها، في الخريطة رقم (٢) الملحقة بهذا القانون.

إنشاء الشخصيات الاعتبارية
المادة (١٥)

١- يجوز أن تنشأ في المنطقة الحرة مؤسسات ذات شخصية اعتبارية محدودة المسؤولية مملوكة بالكامل لشخص طبيعي أو اعتباري واحد، سواء كان من المواطنين أو الأجانب.

٢- ويكون لأي مؤسسة من هذه المؤسسات، المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، كيان قانوني مميز وذمة مالية مستقلة. وتتحدد مسؤولية صاحبها الفرد برأس المال المدفوع فيها.

الشركات المحدودة المسؤولية
المادة (١٦)

١- يجب أن يذكر بجانب اسم كل شركة أنشئت وفقا للمادة السابقة، في جميع معاملاتها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها، أنها أسست في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون، وأنها محدودة المسؤولية.
٢- وفي حال إغفال ما ذكر في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

التنازل عن الترخيص
المادة (١٧)

يقع باطلاً التنازل عن الرخصة الصادرة عن المؤسسة لأي طرف أو جهة أخرى.

ترخيص البنوك
المادة (١٨)

لا يجوز لأي بنك أو مؤسسة مالية أن يمارس أي نشاط في المنطقة الحرة إلا بموافقة وترخيص من المصرف المركزي في الدولة.

البضائع والخدمات والأنشطة المحظورة
المادة (١٩)

يجوز ممارسة جميع أنواع الأنشطة التجارية والمالية والصناعية والمهنية في المنطقة الحرة، وتقديم كافة الخدمات وإنتاج واستيراد جميع أنواع المنتجات والبضائع إليها، وذلك باستثناء ما يلي:

١- الخدمات والمنتجات والأنشطة والبضائع المخالفة لقوانين حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو الأدبية أو الفنية.
٢- الخدمات والبضائع والمنتجات التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو أشكال تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تخالف الآداب العامة.

٣- المنتجات والخدمات والبضائع المقاطعة أو الممنوعة بموجب القوانين السارية في الدولة أو تلك المخالفة للوائح وأنظمة المنطقة الحرة.

٤- أي أنشطة أو عمليات تشكل منافسة غير مشروعة أو تخالف القوانين والأنظمة السارية في المنطقة الحرة.

ويصدر المجلس من وقت لآخر قائمة بالأنشطة وبالبضائع المحظورة طبقا للقوانين.

سلطات المؤسسة الرقابية
المادة (٢٠)

تتولى المؤسسة مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريع آخر. ويكون للمؤسسة، داخل المنطقة الحرة، صلاحيات الرقابة والتعقب والضبط الإداري فيما يتعلق بالبضائع والمنتجات والأنشطة المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية، بالتعاون مع الدوائر الأخرى المختصة.

الإعفاءات الجمركية
المادة (٢١)

تعفى البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة أو المخزونة أو المستخدمة فيها أو التي تدخل في تصنيع أي منتج فيها، من الرسوم الجمركية.

واردات المنطقة الحرة
المادة (٢٢)

تعتبر المنتجات الواردة من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية في الإمارة كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة، وتستوفى عنها الرسوم الجمركية وفقا لأحكام التعرفة الجمركية المعمول بها.

الإعفاءات الضريبية
المادة (٢٣)

يعفى كل شخص اعتباري أو طبيعي يعمل في المنطقة الحرة من جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة

الدخل، وذلك فيما يتعلق بعملياته داخل المنطقة الحرة، ويستثنى من أي قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأي عملة من العملات إلى أي جهة خارج المنطقة الحرة. ويسري هذا الإعفاء لمدة (٥٠) خمسون عاماً، قابلة للتجديد لمدة مماثلة بقرار من الحاكم. وتحتسب هذه المدة من تاريخ بدء عمل الشخص الطبيعي أو الإعتباري في المدينة.

الحصانة ضد التأميم والمصادرة
المادة (٢٤)

لا تخضع أموال أو أنشطة أي شخص اعتباري أو طبيعي يعمل في المنطقة الحرة طوال مدة عمله بها لأي إجراءات تأميمية أو مصادرة.

الفصل السادس
القوانين الواجبة التطبيق والمحاكم المختصة

القانون واجب التطبيق
المادة (٢٥)

١- تخضع مناطق المدينة لهذا القانون وللقوانين السارية في الإمارة.
٢- لا تخضع المنطقة الحرة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي يعمل في المنطقة الحرة، فيما يتصل بعملياته فيها، للقوانين والأنظمة والسلطات والصلاحيات الممنوحة لبلدية دبي أو للدائرة الاقتصادية أو للجنة الإيجارات في الإمارة. ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة. ويجوز للرئيس إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم ما تم استثناؤه بموجب هذه المادة.
٣- تقوم مؤسسات المنطقة الحرة بممارسة أنشطتها وفقاً للقوانين السارية في المنطقة الحرة، ووفقاً للتراخيص الصادرة لها بالاستناد الى تلك القوانين والأنظمة. ويجوز أن تتواجد مؤسسات المنطقة الحرة خارجها لمدة لا تجاوز أربع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للشروط والقيود المحددة من قبل المؤسسة. ولغايات هذه المادة، تعتبر مزاولة الأنشطة والأعمال المذكورة خارج المنطقة الحرة وكأنها تمت داخل المنطقة الحرة، وتكون خاضعة للقوانين والأنظمة السارية في المنطقة الحرة.

المحاكم المختصة
المادة (٢٦)

تختص محاكم دبي بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن هذا القانون أو المتعلقة به.

الفصل السابع
الإعفاء من المسؤولية

إعفاء الحكومة والمؤسسة
المادة (٢٧)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات للمؤسسة أو الجهات التابعة. كما لا تكون المؤسسة مسؤولة عن ديون والتزامات الجهات التابعة.

إعفاء إدارة المؤسسة
المادة (٢٨)

لا يكون الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو أي من أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً بصفة شخصية عن أية التزامات ناشئة عن أي فعل أو ترك متعلق بممارسة صلاحياته، وفقاً لهذا القانون. وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

الفصل الثامن
أحكام عامة

التزام الدوائر الحكومية بالتعاون مع المؤسسة
المادة (٢٩)

على كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية في الإمارة، بما في ذلك بلدية دبي ودائرة التنمية الاقتصادية ومؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وهيئة كهرباء ومياه دبي، أن تتعاون مع المؤسسة بشكل كامل لتمكينها من تحقيق غاياتها وأغراضها.

الجزاءات والعقوبات
المادة (٣٠)

يصدر الرئيس لائحة تحدد الجزاءات المدنية المقررة لمخالفة أي من أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة. كما تحدد اللائحة الجهة المفوضة بفرض و تنفيذ هذه الجزاءات.

إلغاء النصوص المخالفة
المادة (٣١)

يلغى أي نص في أي تشريع محلي آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

نفاذ القانون
المادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ١٤صفـــر ١٤٢٧هـ

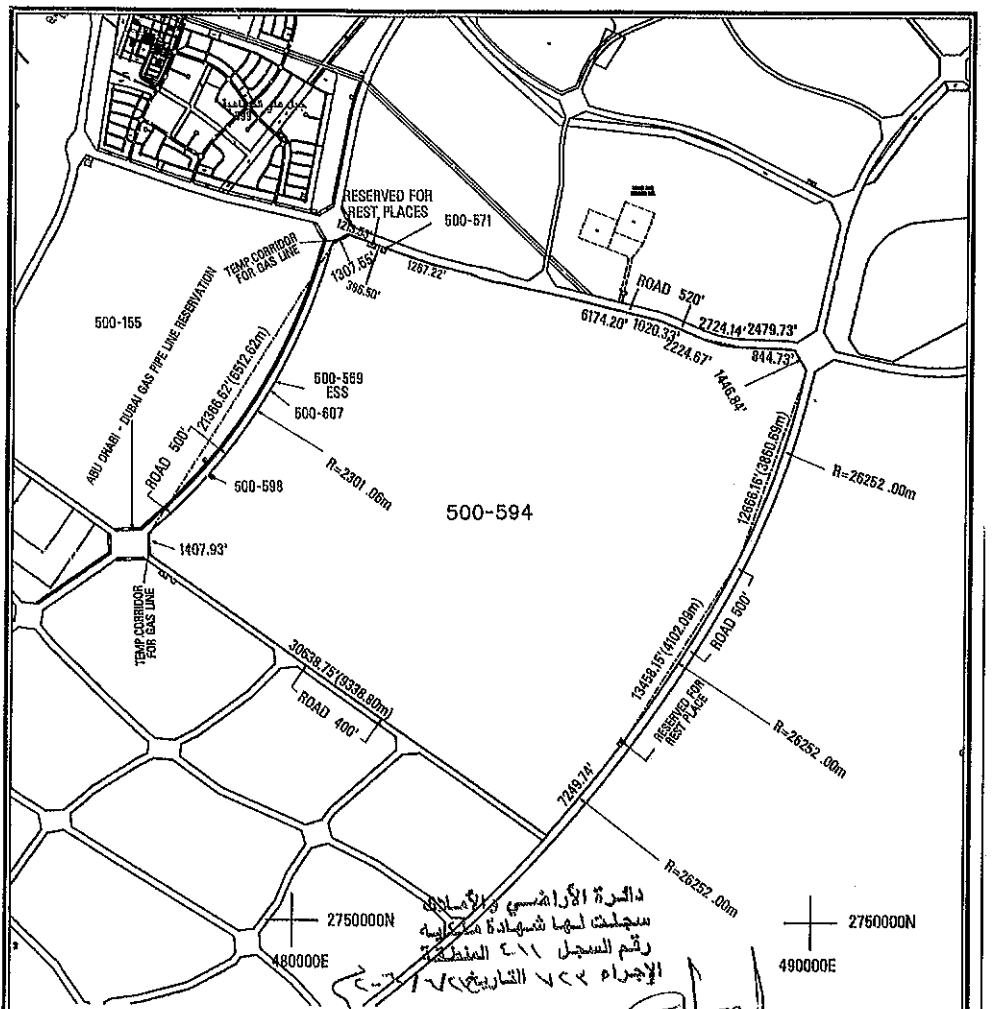

دائرة الأراضي والأملاك
سجلت لها شهادة مساحية
رقم السجل ٤٠١١ المنطقة
الإجراء ٧٢٢ التاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠

REVISED SITE PLAN AS PER NEW PLANNING

ALL DIMENSIONS SUBJECT TO CHANGE

Note : THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

OWNER OF TITLE : دائرة الطيران المدني - مطار دبي الدولي (جبل علي) إسم المالك : DEPARTMENT OF CIVIL AVIATION - DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT (JABAL ALI)			بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
REF. : DM 500-594 JABAL ALI DATED 08-01-2002	TITLE : GRANTED الحيازة : منحة		خريطة موقعية SITE PLAN
AREA sq.ft. 895785000 قدم مربع / sq.m. 83221149 متر مربع / لساحة	PREPARED BY VIJAY	SCALE 1:100000	
CALCULATION / SURVEYED BY	CADASTRAL PLOTTED / INPUT	DATE 23-12-2002	المنطقة جبل علي COMMUNITY JABAL ALI
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY) 9500B 00000594 / REMARKS		HEAD OF SECTION	PARCEL ID. 500-594 رقم القطعة

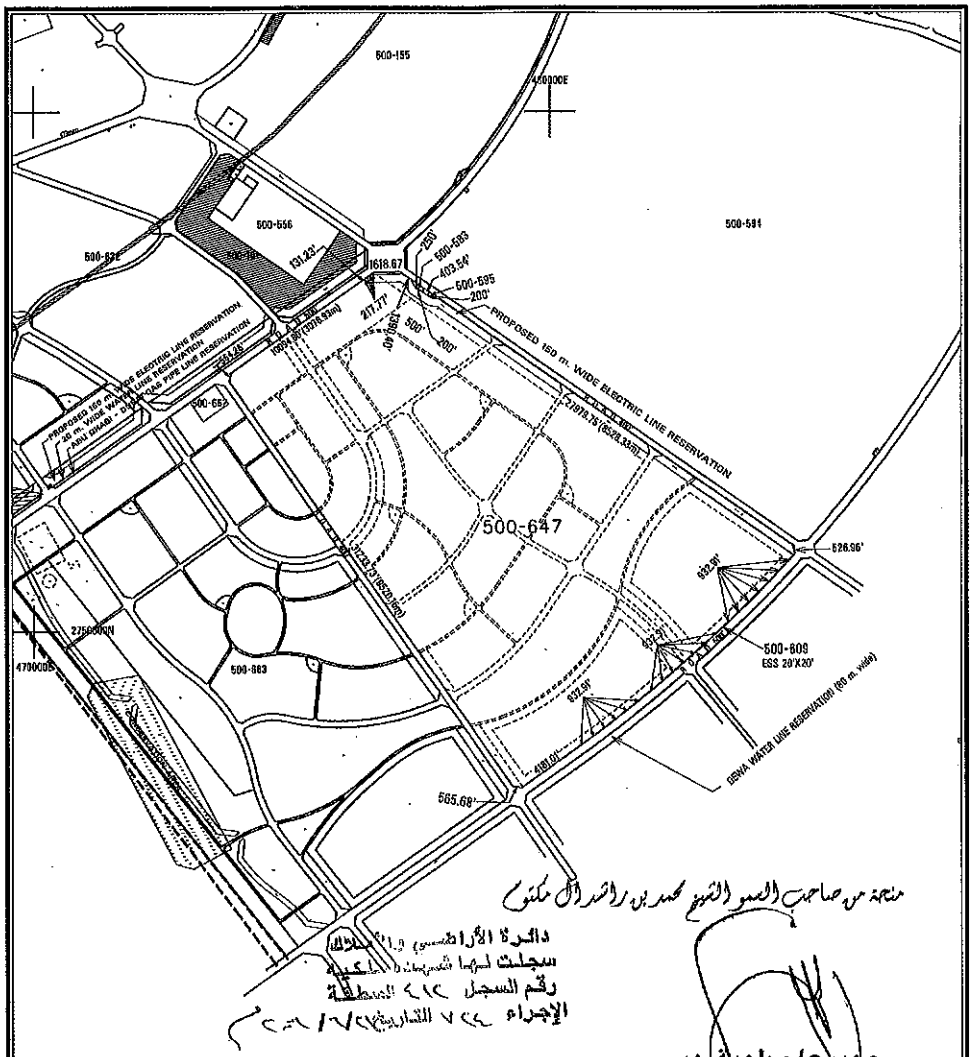

منحة من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

دائرة الأراضي والأملاك
سجلت لها شهادة الكترونية
رقم السجل ٤١٤ السلطة
الإجراء ٤٤٧ التاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

REVISED SITE PLAN AS PER PLANNING

Note : THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

OWNER OF TITLE : دائرة الطيران المدني - مطار دبي الدولي (جبل علي) إسم المالك : DEPARTMENT OF CIVIL AVIATION - DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT (JABAL ALI)			بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
REF. : DM B 500-647 JABAL ALI DATED 07-07-2004		TITLE : GRANTED الحيازة : منحة	خريطة موقعية SITE PLAN
AREA sq. ft. 573354886 قدم مربع / sq. m. 53266412 متر مربع المساحة		PREPARED BY MOHIDEEN	SCALE 1:100000
CALCULATION	SURVEYED BY	CADASTRAL PLOTTED / INPUT	DATE 28-03-2005
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY) 9500B 00000647	REMARKS	HEAD OF SECTION	COMMUNITY جبل علي JABAL ALI المنطقة
			PARCEL ID. 500-647 رقم القطعة

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦
بتعديـــــل
بعض أحكام قانون المجلس القضائي
رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ويشار اليه فيما يلي بـ"القانون الأصلي"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القانون الأصلي، النصان التاليان:

المادة (٢)

ينشأ مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي:

رئيس محاكم دبي	رئيساً
مدير ديوان سمو الحاكم	نائباً للرئيس
المستشار القانوني لحكومة دبي	عضواً
رئيس محكمة التمييز	عضواً
النائب العام	عضواً
رئيس محكمة الاستئناف	عضواً
رئيس المحكمة الابتدائية	عضواً
مدير محاكم دبي	عضواً

ويجوز بقرار من الحاكم تعيين أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (٣)

اذا تغيب رئيس المجلس حل محله في رئاسة المجلس نائب الرئيس، واذا تغيب رئيس محكمة التمييز او الاستئناف او المحكمة الابتدائية حل محله اقدم القضاة في المحكمة التي يرأسها، ويحل محل النائب العام في حال غيابه المحامى العام الأول.
ويعني الغياب لغايات هذه المادة الغياب عن الوظيفة او تعذر الحضور لأي سبب مشروع.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
تفسير المادة (٣) من قانون دعاوى الحكومة
رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يقصد بالدعاوى في البند (د) من المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ الدعاوى الموضوعية التي يطلب فيها المدعي الفصل في موضوع أصل الحق محل النزاع بحكم يحوز حجية الشيء المقضي، ولا تعني او تشمل الطلبات المستعجلة او الوقتية التي يكون الغرض منها الحصول على قرار يوفر حماية قضائية وقتية دون مساس بموضوع أصل الحق لدى قاضي الأمور المستعجلة.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
إلحاق ورشة حكومة دبي ببلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

تلحق بموجب هذا القانون "ورشة حكومة دبي" ببلدية دبي، وتنقل للبلدية كافة الصلاحيات والحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة للورشة المشار اليها.

المادة (٢)

ينقل لبلدية دبي كافة الموظفون العاملون لدى ورشة حكومة دبي ، على أن يتم تسكينهم على جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.

المادة (٣)

يلغى أي نص في أي تشريع إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء إدارة المراجعة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء دبي العالمية،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،
وعلى ما عرضه مدير عام دائرة المالية وموافقة المجلس التنفيذي،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

إسم القانون

يسمى هذا القانون "**قانون إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦**".

المادة (٢)

تعريفات

الحكومة	حكومة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي
الدائرة	دائرة المالية
الخزانة العامة	حساب الإيرادات العامة الخاص بحكومة دبي
الإيرادات	الإيرادات والأرباح والريع والرسوم والضرائب والغرامات

المادة (٣)
تفويض المجلس التنفيذي سلطة
اعتماد الرسوم والغرامات والضرائب

يعتمد المجلس التنفيذي الرسوم والغرامات والضرائب الحكومية، وذلك بقرار يصدر منه بناءً على طلب الدائرة الحكومية المعنية وموافقة الدائرة.

المادة (٤)
إيرادات الدوائر الحكومية

أ- تقوم الدوائر الحكومية بتحصيل الإيرادات الناتجة عن نشاطها الجاري أو أية إيرادات تتحقق لها نتيجة بيع أو خصخصة أصولها أو أية إيرادات أخرى تتحقق لها وتوريدها للدائرة لحساب الخزانة العامة، وتضع الدائرة القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك .

ب- يخصص مجموع الإيرادات المقدرة للسنة المالية لتغطية جميع النفقات العامة المقدرة لنفس السنة، ولا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة ، كما لا يجوز إجراء المقاصة بين الإيرادات المحصلة ، والنفقات المصروفة.

المادة (٥)
الاستثمار

لا يجوز قيام الدوائر الحكومية بأي نشاط استثماري الا وفقاً لإحكام القانون، بما في ذلك القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.

المادة (٦)
المؤسسات والشركات والهيئات العامة المملوكة بالكامل لحكومة دبي

تعد المؤسسات والشركات والهيئات العامة المملوكة بالكامل لحكومة دبي، قوائمها المالية ومركزها المالي سنوياً، على أن يتم عرض هذه القوائم والمركز المالي على الدائرة قبل اعتمادها من مجالس إداراتها لتحديد نصيب الحكومة من فوائض نشاطها المالي ، على ألا يقل ذلك عن عشرة بالمائة من

الأرباح الصافية. كما تؤول لحساب الخزانة العامة أية إيرادات تتحقق من بيع أو خصخصة أي من هذه المؤسسات أو الشركات أو الهيئات.

المادة (٧)
المؤسسات والهيئات العامة المملوكة جزئياً لحكومة دبي

أ- تقوم المؤسسات والهيئات العامة التي تملك الحكومة (٢٥٪) فأكثر من رأسمالها بالتشاور مع الدائرة في توزيع أرباح نشاطها وذلك قبل العرض على مجالس إداراتها .

ب- تقوم المؤسسات والهيئات العامة التي تملك حكومة دبي أقل من (٢٥٪) من رأسمالها بتسديد نصيب الحكومة من أرباح نشاطها في موعد أقصاه شهر من إنعقاد مجالس إداراتها أو جمعياتها العمومية وللدائرة إتخاذ الترتيبات اللازمة للتحقق من ذلك .

المادة (٨)
إدارة وتحقيق وتحصيل الأموال العامة

تتولى الدائرة عمليات إدارة وتحقيق وتحصيل الأموال العامة لدوائر ومؤسسات وهيئات وشركات حكومة دبي، وكذلك جميع المؤسسات والشركات الخاضعة للرسوم والضرائب، وفقاً لنظم ولوائح وضوابط تضعها الدائرة.

المادة (٩)

١- موافقة الدائرة عند فرض الرسوم او الغرامات او الضرائب:

على جميع الدوائر الحكومية الحصول على موافقة الدائرة قبل التقدم للمجلس التنفيذي بأية مشروعات قوانين تفرض أية رسوم أو غرامات أو ضرائب.

٢- موافقة دائرة المالية عند الإقتراض أو طرح السندات:

أ- على جميع الدوائر الحكومية الحصول على موافقة الدائرة قبل الدخول في أية عقود لتمويل أو إقتراض أموال أو طرح سندات مما يقصد به توفير الأموال لتنفيذ مشاريعها .

ب- على المؤسسات والهيئات العامة إعلام الدائرة بجميع الالتزامات المالية المترتبة عليها سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل .

المادة (١٠)

إلغاء

يلغى أي نص في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون .

المادة (١١)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٦م

الموافق ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
بـتعييـــــن
رئيس مؤسسة دبي للطيران في جبل علي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للطيران في جبل علي.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً لمؤسسة دبي للطيران في جبل علي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ١٤ صفـــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل لجنة لتحويل
سوق دبي المالي إلى شركة مساهمة عامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء سوق دبي المالي.

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُشكَّل لتحويل سوق دبي المالي إلى شركة مساهمة عامة، لجنة على النحو التالي :

السيد / عيسى كاظم	رئيساً
السيد / راشد حمد الشامسي	نائباً للرئيس
السيد / عبد الله ماجد الغرير	عضواً
الآنسة / عهود خلفان الرومي	عضواً
السيد / محمد حسن المرزوقي (ممثلاً عن دائرة المراجعة المالية)	عضواً

ولغايات هذه المادة، تعتبر هذه اللجنة موكلة من قبل حكومة دبي باعتبار الحكومة المؤسس الوحيد للشركة المشار اليها.

المادة (٢)

يناط باللجنة المشار إليها القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحويل سوق دبي المالي إلى شركة مساهمة عامة، تساهم حكومة دبي بنسبة ٨٠٪ من رأسمالها، ويكتتب الجمهور بنسبة ٢٠٪ الباقية، وذلك لدى الجهات المختصة بالدولة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعييـــــن
مجلس إدارة مؤسسة دبي للألمنيوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس شركة المنيوم دبي المحدودة المؤرخ في ٦ مايو ١٩٧٥،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحويل شركة المنيوم دبي المحدودة الى مؤسسة عامة المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠٠١،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للألمنيوم المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي للألمنيوم من السادة :

(١)	سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم	رئيساً
(٢)	احمد حميد الطاير	نائباً للرئيس
(٣)	هلال خلفان بن ظاهر	عضواً
(٤)	سعيد محمد احمد الطاير	عضواً
(٥)	محمد عبدالله احمد الفرير	عضواً
(٦)	طارق حسين خانصاحب	عضواً
(٧)	عبدالله سالم محمد المانع	عضواً
(٨)	عبدالواحد محمد الفهيم	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ٤ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
بشـــأن
تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات
بين المؤجرين والمستأجرين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٣، ويشار اليه فيما يلي بـ" المرسوم الأصلي".

وعلى ما عرضه علينا رئيس بلدية دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم الأصلي النص التالي:

"تنعقد اللجنة بحضور ثلاثة من أعضاءها على الأقل، وتصدر أحكامها بالإجماع او بالأكثرية".

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الرابع عشر من يناير ٢٠٠٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيـــل
مجلس إدارة مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م بشان إنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي.

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي من كل من :

١- مدير عام دائرة الصحة والخدمات الطبية	رئيساً
٢- نائب قائد عام شرطة دبي	نائباً للرئيس
٣- مدير إدارة الدفاع المدني في إمارة دبي	عضواً
٤- المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات	عضواً
٥- مدير مركز الإصابات والطوارئ في مستشفى راشد	عضواً
٦- ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
٧- ممثل عن مدينة دبي الطبية	عضواً

المادة (٢)

يختص المجلس بالقيام بالمهام والإختصاصات المنصوص عليها بقانون إنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي وتكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٣)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيـــــل
مجلس إدارة مؤسسة دبي لتنمية الصادرات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشان إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات.

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي لتنمية الصادرات من كل من :

١- نائب مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية لشؤون التنمية والتخطيط	رئيساً
٢- نائب مدير عام غرفة صناعة وتجارة دبي	نائباً للرئيس
٣- المدير التنفيذي للمنطقة الحرة في جبل علي	عضواً
٤- المدير التنفيذي لشركة دبي للألمنيوم - دوبال	عضواً
٥- المدير التنفيذي لبنك الإمارات الدولي	عضواً
٦- المدير التنفيذي لشركة الغرير للصناعات الغذائية	عضواً
٧- المدير التنفيذي لشركة المطابع الحديثة	عضواً

المادة (٢)

يختص المجلس بالقيام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها بقانون إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات، وتكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٣)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
بشـــأن
تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات
بين المؤجرين والمستأجرين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٣ وتعديلاته، ويشار اليه فيما بعد بـ" المرسوم الأصلي".

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٥.

وعلى ما عرضه علينا رئيس بلدية دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأصلي النص التالي:

"تؤلف اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً، يتم اختيارهم بقرار يصدره سمو رئيس البلدية".

المادة (٢)

يُلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بإنشـــــاء
فريق إدارة الأزمات والكوارث

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُسمى هذا المرسوم" مرسوم إنشاء فريق إدارة الأزمات والكوارث رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
الفريق	فريق إدارة الأزمات والكوارث.
الرئيس	رئيس الفريق.

المادة (٣)

يُنشأ في الإمارة فريقٌ يُسمى " فريق إدارة الأزمات والكوارث " برئاسة القائد العام لشرطة دبي ونائبه نائباً للرئيس وعدد من المساعدين يتم تسميتهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءاً على توصية من رئيس الفريق.

المادة (٤)

يختص الفريق بالقيام بإدارة أية أزمة أو كارثة قد تحدث في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على مستوى الدولة أو على المستوى المحلي بشكل يمنع تفاقم أو تدهور الأوضاع وتقليل آثارها، وذلك من خلال وضع الخطط المناسبة للأحداث القائمة أو التي يتوقع حدوثها والبدائل اللازمة لمواجهتها.

المادة (٥)

يناط بالفريق القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

١- وضع الخطط المتوقع تطبيقها على كل أزمة أو كارثة يتوقع حدوثها على مستوى الإمارة.

٢- التأكد من قيام جميع الجهات المعنية في الإمارة بتنفيذ خطط التدريب على السيناريوهات المحتملة والمقررة مسبقاً.

٣- تحديد المهام المناطة بكلٍ من مساعدي رئيس الفريق.

٤- تحديد الآليات والتجهيزات والمعدات المطلوبة لمواجهة أية أزمة أو كارثة قد تحصل في الإمارة.

٥- ممارسة أية مهام أخرى يكلف بها من قبل صاحب السمو حاكم دبي.

المادة (٦)

يتولى الرئيس النظر في التوصيات التي تقدم من أي من مساعديه واتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ويكون له في سبيل ذلك التشاور مع أي من مساعديه أو مع الدوائر والمؤسسات المحلية كلٌ حسب اختصاصه.

المادة (٧)

يكون للفريق متحدث رسمي أو أكثر ، على أن يتم تسميته وتحديد المهام المناطة به من قبل الرئيس.

المادة (٨)

يتولى الفريق خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المرسوم القيام بما يلي:

١- وضع السياسة العامة والخطة الإستراتيجية لإدارة الأزمات والكوارث على مستوى إمارة دبي.

٢- وضع خطط وآليات وإجراءات عمل الفريق.

المادة (٩)

يرفع رئيس الفريق تقارير دورية منتظمة للحاكم عن سير أعمال الفريق والعقبات التي تواجهه.

المادة (١٠)

يكون لرئيس الفريق في سبيل قيامه بمهامه ومسؤولياته المنصوص عليها في هذا المرسوم الإستعانة بمن يراه مناسباً من الموظفين والخبراء والفنيين من القيادة العامة لشرطة دبي أو من أية دائرة من دوائر الحكومة.

المادة (١١)

يُمارس نائب رئيس الفريق أية مهام يكلفه الرئيس بها من حين إلى آخر، وكذلك جميع الصلاحيات والمهام المناطة برئيس الفريق حال غيابه لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٢)

تُعقد اجتماعات الفريق مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه.

المادة (١٣)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــق ٤ صفر ١٤٢٧ هـ

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
تحديد وتحصيل تكاليف إصلاح الطرق المتأثرة بالحوادث في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي ـ

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى الأمر المحلي رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٣ بتحديد التكاليف المستحقة لإعادة تعبيد الطرق والإصلاحات الناجمة عن الحوادث وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

قررنا إصدار النظام التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للهيئة.
الطريق	كل سبيل مفتوح للسير العام ويشمل الطريق الرئيسي والفرعي والثانوي والسكيك والميادين العامة والجسور والأنفاق والتقاطعات والجزر الوسطية والمواقف العامة والأرصفة ومعابر المشاة والقنوات المائية الملاحية والأرصفة البحرية.
عناصر الطريق	جميع التجهيزات والمواد المكونة في مجموعها الشكل العام للطريق سواءً كانت أساسية أم تجميلية وتشمل الأرصفة والبلاط والإسفلت والحواجز والأسيجة وأعمدة الإنارة ولوحات التوزيع الكهربائي وملحقاتها والأعمدة الحديدية ومستلزماتها والإشارات الضوئية واللوحات الإرشادية والتحذيرية والمقاعد والمظلات ونوافير المياه والمجسمات وغيرها من المواد والتجهيزات بما في ذلك عناصر البنية التحتية للجسور والأنفاق وعناصرها الإنشائية والكهربائية والميكانيكية.
الحادث	كل فعل يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطريق أو بأي من عناصرها ويشمل ذلك حوادث

المرور والحوادث الناتجة عن أعمال البناء وتمديد الخدمات وغيرها من الأعمال سواءً كانت مقصودة أو غير مقصودة.

المادة (٢)

يتم تحديد تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالطريق أو بأي من عناصرها جراء أي حادث مروري يقع في الإمارة من قبل الهيئة وفقاً للمعايير والضوابط التي تضعها، على أن تشمل هذه التكاليف أي مما يلي:

١- أجور الأيدي العاملة والآليات والمعدات وأثمان المواد الأولية المستخدمة في إصلاح الضرر في الحالة التي تتولى الهيئة القيام بعملية الإصلاح من خلال إمكانياتها الذاتية.

٢- قيمة عقد مقاولة إصلاح الضرر الذي تبرمه الهيئة مع أي من المقاولين المتعمدين لديها بالإضافة إلى تكلفة الاستشاري المشرف على هذا العقد.

المادة (٣)

يستوفى من المتسبب بالحادث تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالطريق أو بأي من عناصرها بالإضافة ما نسبته ٢٥٪ من قيمة تلك التكاليف كمصاريف إدارية إشرافية.

المادة (٤)

يكون للهيئة في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له الاستعانة بالدوائر والمؤسسات الحكومية في الإمارة.

المادة (٥)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٦)

يُلغى الأمر المحلي رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٣ بتحديد التكاليف المستحقة لإعادة تعبيد الطرق والإصلاحات الناجمة عن الحوادث وتعديلاته ، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام .

المادة (٧)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،

نصدر النظام الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام "نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي"

المادة (٢)

في تطبيق هذا النظام، يكون للكلمات التالية المعاني الواردة قرين كل منها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك.
العقار	كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته.

المادة (٣)

يجوز أن يكتسب غير المواطنين حق تملك العقار ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، أو حق الانتفاع بالعقار أو حق استئجاره لمدة لا تجاوز ٩٩ سنة، في القطعة أو القطع المبينة إزاء كل منطقة من المناطق الآتية، وفقا للخرائط الصادرة من قبل الدائرة والمرفقة بهذا النظام:

(١) أم هرير الثانية: القطعة رقم (٠١٣)
(٢) البرشاء جنوب الثانية: القطعة رقم (٠٠٢)
(٣) البرشاء جنوب الثالثة: القطعة رقم (٠٠٢)
(٤) تلال الإمارات الأولى: القطعتان رقم (٠٠٤) ورقم (٨١٤)
(٥) تلال الإمارات الثانية: القطعتان رقم (٠٠١) ورقم (٠٤٩)
(٦) تلال الإمارات الثالثة: القطعة رقم (٠٠١)
(٧) جبل علي: القطع أرقام (٠٥١) و (٠٧٤) و (٠٨١) و (٠٨٢) و (٠٨٣) و(٠٨٤) و (١٤٢) و (١٤٣) و (٣٩١)
(٨) الجداف: القطع أرقام (٠٠٣) و (٠٠٧) و (٠٠٨)
(٩) جزر العالم: القطعة رقم (٠٠١)
(١٠) رأس الخور: القطعة رقم (١٦٥)
(١١) الروية: القطعتان رقم (٠٦٣) ورقم (٠٦٥)
(١٢) شارع الشيخ زايد: القطعتان رقم (١١٨) ورقم (١٤٧)
(١٣) الصفوح الأولى: القطعة رقم (٠٦٩)
(١٤) الصفوح الثانية: القطعة رقم (٠٠٥)
(١٥) القوز الثالثة: القطعتان رقم (٠٠٥) ورقم (٠٠٦)
(١٦) القوز الصناعية الثانية: القطعتان رقم (٠١٠) ورقم (٠٣٠)
(١٧) القوز الصناعية الثالثة: القطعة رقم (٠٢٨)
(١٨) مردف: القطعتان رقم (١٤٣) ورقم (١٤٤)
(١٩) مرسى دبي: القطع أرقام (٠٠٧) و (٠١٤) و (٠١٥) و (٠٣٣)
(٢٠) نخلة جبل علي: القطعة رقم (٠٠١)
(٢١) نخلة جميرا: القطعة رقم (٠٠١)
(٢٢) ند الشبا: القطع أرقام (٢٠٩) و (٢١٥) و (٢٢٢)
(٢٣) ورسان الأولى: القطعة رقم (٠٠٢)

المادة (٤)

يجوز أن يكتسب غير المواطنين حق الانتفاع أو حق الإيجار لمدة لا تزيد على ٩٩ سنة في منطقة ند الشبا القطعة رقم (٢٢٤) وفقا للخريطة المرفقة بهذا النظام والمؤشر عليها من الدائرة.

المادة (٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
إيرادات المخالفات المرورية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي ـ

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

تؤول لحساب شرطة دبي الغرامات المالية على المخالفات المرورية التي تتحقق وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويستثنى من ذلك الغرامات التي تفرض على المخالفات المرورية من قبل محاكم دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يونيو سنة ٢٠٠٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٦م
الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ